

**تحديد المصطلحات
دراسة أصولية
"حد العلم أنموذجا"**

إعداد

د. هشام عمران العربي

رئيس قسم الشريعة: كلية الشريعة والقانون

الجامعة الأسهرية الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد: فقد يسر الله سبحانه وتعالى لي الانتهاء من هذا البحث الموسوم بـ"تحديد المصطلحات دراسة أصولية "حد العلم أنموذجاً".

الذي اشتمل على مقدمة و تمهيد ومطلبان، وخاتمة.

أما المقدمة فضمنتها أهمية الموضوع، ثم تمهيد في بيان المراد بحد العلم .

ثم جاء الكلام في المطلب الأول: من ذهب من العلماء إلى تحديده، ومن ثم بينت في المطلب الثاني من ذهب من العلماء إلى عدم تحديده وبينت أنهم اختلفوا إلى فرقتين وأخيراً رجحت ما رأيته والله أعلم - راجحاً، ثم ختمت بخاتمة ضمنيتها أهم نتائج البحث، ثم ذيلت بثبت المصادر والمراجع، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحكم أصول الشريعة بكتابه المبين، وشيد معالمها بسنة رسوله الأمين، وأيد قواعدها بإجماع المؤمنين، وبسط أكنافها بقياس علماء الدين، واستنباط الأئمة الراسخين، واستدلال الأذكياء الناظرين، وترجيح المهرة المحققين، وشرع بفضلهم للمقلدين القاصرين استفتاء الفحول المجتهدين⁽¹⁾، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله النور المبين، ورحمة العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذين أشرق بهم وجه الدين، ولمع نور اليقين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التدقيق في المصطلحات لم يعرف عن الصحابة والتابعين وأتباعهم، وإنما عرف عند المتأخرين جداً، وكان السلف يرسلون الكلام إرسالاً اعتماداً على فهم المعنى حتى لو لم يكن اللفظ دقيقاً، وقد نبه على ذلك عدد من أهل العلم.

(1) من مقدمة العلامة اليوسي لكتابه البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع (93/1) تحقيق: محمد حماني اليوسي، مطبعة الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، المغرب، 2003م.

والبحث في تحديد المصطلحات وبيان ما تحتها من المعاني لخير سبيل لتفادي بعض الأغلاط المبنية على سوء فهم بعض العبارات، فقد تقرر في غير علم أن الاشتراك في المعاني مثلا قد يوقع في سوء الاستنتاج، ولذا يحسن بيان المعاني المرادة في الاستدلالات لتتضح النتائج.

و تحديد معاني الألفاظ مفتاح جميع العلوم؛ لأنه إن لم تحدد للألفاظ معان دقيقة لم يمكن فهم النصوص، وهذا ما جعل المسلمين يتوجهون أول ما يتوجهون إلى ضبط المعاني الدقيقة لألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لكي يتمكن الأجيال من فهمها الفهم الصحيح. وهكذا بقي تحديد المعاني الاصطلاحية لألفاظ المصطلحات حبيس كتب العلم المتخصصة، لم يفرد بالتأليف إلا نزر يسير، وكان من يريد تعريف مصطلح من مصطلحات علم من العلوم يرجع إلى كتب العلم نفسه ليأخذ منه.

وهكذا كان شأن علم أصول الفقه _ اللهم إلا بعض المحاولات _ ، وربما كان الصارف للعلماء عن ذلك صعوبة العمل، والإغلاق الذي يحيط بمصطلحات الأصول؛ نظراً لأنها مغرقة في التجريد؛ ولأن العلماء لم يضبطوا كثيراً من المصطلحات بالحد، وإنما ضبطوها بالشرح، أو بينها بالمثال، وهكذا بقيت الحاجة ماسة إلى بيان مصطلحات أصول الفقه واستخراجها من بطون كتب التراث.

ولقد كانت ظاهرة تصدير المؤلفات العلمية عمومًا والأصولية والجدلية خصوصًا بمقدماتٍ حدودية، تجسد بالفعل الوعي لدى علماء المسلمين بأهمية المصطلح في نقل المعرفة وضبط المفاهيم؛ لذلك كان الأصوليون ينصحون كل من حاول أن يخوض في فن من فنون العلم أن يحيط من جملة ما يحيط به حقيقته وحده؛ لذلك كان لزاماً الخوض في المصطلح كتابة ووضعاً قبل الخوض في موضوعه؛ لأن المفيد قبل المفاد⁽¹⁾.

(1) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص/4) تحقيق: طه عبد الرؤف، دار الفكر، ط: الأولى 1973م.

ولقد كان العلماء يؤمنون بضرورة تحديد المفاهيم والمصطلحات الأصولية؛ فالمصطلح ملاصق للمفهوم ووعاؤه يتحول ويستقر باستقراره، ويتلازمان ملازمة الظل لصاحبه، وهو في ذلك كشأن ألفاظ اللغة التي تتحول طبق قوانين الاستعارة وأعراف المجاز⁽¹⁾.

يقول الجويني -رحمه الله تعالى-⁽²⁾: "لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص معروفة على التحقيق، فتكون البداية بذكرها أحق وأصوب"⁽³⁾.

ولما كان مصطلح: "العلم" أحد هذه المصطلحات، وقد اختلف العلماء في تحديده- منهم من ذهب إلى حده، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يحد- واختلف هؤلاء في المانع من ذلك، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يحد لعسر حقيقته، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يمكن تحديده؛ لأنه ضروري رأيت من الواجب أن أتناول حد هذا المصطلح بالبحث والدراسة مبينا رأي الأصوليين في ذلك راجياً من الله أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجه الله تعالى إنه جواد كريم سميع مجيب.

وقد وضفت ما جمعت من مادة علمية للموضوع في الخطة الآتية:

مقدمة . تمهيد.

المطلب الأول: من ذهب إلى تحديد العلم.

المطلب الثاني: من ذهب إلى عدم تحديد العلم.

(1) مصطلحات أصولية في الرسالة للإمام الشافعي، لإدريس الفاسي الفهري(ص/24) رسالة جامعية نال بها صاحبها دبلوم الدراسات العليا في شعبة الإسلاميات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس العام 1989/1988م.

(2) عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الأصولي، الفقيه الشافعي، ولد سنة 419 هـ، تفقه في نشأته على والده الشيخ أبي محمد الجويني، له مؤلفات كثيرة منها: النهاية في الفقه، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغيث الأمم في الساسة الشرعية، توفي سنة 478 هـ، ودفن بنيسابور. ينظر تبيين كذب المفتري، لابن عساكر (ص/278)، دار الفكر، ط: الثانية، 1399 هـ، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده(2/110) تحقيق: كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، مكتبة الاستقلال الكبرى.

(3) الكافية في الجدل للجويني (ص/1).

تمهيد

المراد بهذه المسألة-مسألة بيان حد⁽¹⁾ العلم-، وقد اختلف العلماء في ذلك: منهم من ذهب إلى حده وهو الصحيح عند الأكثر⁽²⁾. ومنهم من ذهب إلى أنه لا يحد⁽³⁾ وهو وجه عند الحنابلة⁽⁴⁾ واختلف هؤلاء في المانع من ذلك إلى فرقتين: فرقة ذهبوا إلى أنه لا يحد لعسر حقيقته⁽⁵⁾، وفرقة ذهبوا إلى أنه لا يمكن تحديده؛ لأنه ضروري⁽⁶⁾. فأبدأ _ بعون الله تعالى _ بالكلام على الطائفة الأولى وهم من ذهبوا إلى تحديد العلم فأقول وبالله التوفيق:

- (1) الحد في اللغة: المنع كما جاء في معجم مقاييس اللغة مادة "حد"؛ وقد قالت طائفة: حد الشيء وحقيقة وذاته وماهيته ألفاظ مترادفة، ومعناها واحد، وفي الاصطلاح: الوصف المحيط بموصوفه والحدود على ثلاثة أقسام: حقيقي، ورسومي، ولفظي. الإسعاد في شرح الإرشاد، لابن بزيمة (ص/103)، تحقيق: عبد الرزاق بسرور، وعماد السهيلي، دار الضياء، الكويت، ط: الأولى 1435هـ، 2014م. وشرح الكوكب المنير لابن النجار (89/1) تحقيق: محمد الزحيلي، دار العبيكان، ط: الثالثة، 2009م.
- (2) ينظر: شرح الكوكب المنير (61/1)، وشرح اللمع، للشيرازي (146/1)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ، والبحر المحيط للزركشي (52/1) تحقيق: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1988م.
- (3) حكى عن ابن مجاهد تلميذ الإمام الأشعري أنه منع إطلاق الحد في العلم، وإنما يقال: حقيقة العلم كذا؛ لأن الحقائق لا يختلف فيها القديم والحادث بخلاف العلم قال: "والذي ذكره أصحابنا إنما هو مجاز، فأجروا الحد مجرى الاسم توسعاً" ينظر البحر المحيط (53/1).
- (4) حكاه ابن عقيل عن بعض المتأخرين من المحققين كما في الواضح (13/1) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.
- (5) أي لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه، ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع (159/1)، دار إحياء الكتب العربية، وبيان معاني البديع للأصفهاني (1/1ق/123) تحقيق: حسام الدين بوعفانة رسالة دكتوراه مرقونة بجامعة أم القرى العام الجامعي 1405هـ 1984م.
- (6) أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب دقيق لخفائه، ينظر المصدران السابقان.

المطلب الأول: من ذهب إلى تحديد العلم

القائلون بأنه مما يحد اختلفوا في حده، على أقوال أوصلها بعضهم إلى ستة حدود، وعلى رأس هؤلاء الذين ذهبوا إلى تحديده الإمام أبو الحسن الأشعري⁽¹⁾ فقال -رحمه الله - معرّفًا العلم بأنه: " ما يوجب لمن قام به كونه عالماً" وقد نقل ذلك عنه الجويني ، والغزالي⁽²⁾، والأبياري⁽³⁾ (4).

(1) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري البصري، إمام المتكلمين، صاحب الكتب والتصانيف، ولد سنة 260هـ وقيل 270هـ من آثاره: اللمع في الرد على أهل البدع، و الموجز، و إيضاح البرهان، والشرح والتفصيل في الرد على أهل الإفك والتضليل توفي سنة 324هـ على الراجح. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(113/2)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ووفيات الأعيان، لابن خلكان(284/3) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1971م.

(2) أبو حامد، زين الدين محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فقيه متكلم وفيلسوف، لقب بحجة الإسلام، ولد ببلده طوس، من أعمال خراسان سنة 450هـ، وبها تفقه، ثم رحل إلى نيسابور، ولازم الجويني، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، ثم عاد إلى بلده طوس وأقام بها إلى أن توفي سنة 505هـ، جاءت شهرته بالغزالي بتشديد الزاي، نسبة إلى صناعة الغزل فإن أباه كان غزالاً يغزل الصوف، أو إلى غزالة بالتخفيف قرية من قرى طوس، له العديد من المؤلفات منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى من علم الأصول، ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (101/4) تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار عيسى البابي الحلبي، 1383هـ، 1964م، والوفيات لابن قنفذ (ص/266)، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفق الجديدة، بيروت، ط: الرابعة، 1403هـ 1983م، والوافي بالوفيات، للصفدي (1/277) تحقيق: أحمد الأرنؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ.

(3) علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الصنهاجي البلكاني الأبياري وشهرته بأبي الحسن عالم أصولي مالكي من مؤلفاته التحقيق والبيان في شرح البرهان، اختلف المترجمون في تاريخ وفاته، فقد ذكر المنذري : أنها في السادس من شهر رمضان سنة ست عشرة وست مئة بالإسكندرية، ووافقه على ذلك صاحب الديباج، والشيوخ الطاهر بن عاشور في حاشيته التوضيح والتصحيح على التنقيح، أما صاحب شجرة النور فذكر أنه متوفى سنة 618هـ ينظر شجرة النور الزكية، لمخلوف (ص/166)، المطبعة السلفية ومكبتها، ط: الأولى، 1349هـ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي (2/52)، الناشر: محمد أمين دمج وشركاؤه، وحاشية التوضيح والتصحيح، لابن عاشور (1/138)، النهضة تونس، ط: الأولى 1341هـ.

(4) البرهان في أصول الفقه، للجويني(1/116) تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط: الخامسة، 1433هـ، 2012م، والمنخول للغزالي(ص/36) تحقيق: محمد هيتو، دار الفكر، دمشق، ط:

علق الجويني على ذلك فقال: "وهذا وإن كان يطرده وينعكس⁽¹⁾ فهو مدخول فإن من جهل العلم، وحمله جهله به على السؤال عنه، فهو جاهل بكل اسم مشتق منه، ووضوح ذلك يغني عن بسطه، وأصدق شاهد في فساده: جريانه في كل صفة يفرض السؤال عنها وهو بمثابة قول القائل: العلم ما علمه الله تعالى علما"⁽²⁾.

وعرفه الأستاذ أبو بكر بن فورك⁽³⁾ بقوله: "معرفة المعلوم على ما هو به"⁽⁴⁾.

الثانية 1400هـ، والتحقيق والبيان للأبياري (123/1) تحقيق: علي بسام، دار الضياء، الكويت، ط: الأولى، 1432هـ، 2011م.

(1) قال صاحب السلم:

وَشَرَطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُطْرَدًا... مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أُبْعَدَا

أن يكون مطردا منعكسا. وذلك بأن يكون جامعا لجميع أفراد المعرفة، ومانعا من دخول أفراد أخرى، غير أفراد المعرفة فيه، فلا يصح تعريف الإنسان - بأنه حيوان مسلم، لأنه لم يجمع أفراد الإنسان كلها، فهذا التعريف غير جامع، ولا يصح تعريف الإنسان. بأنه حيوان حساس يمشي على رجلين؛ لأنه يدخل فيه أفراد من غير الإنسان المعرفة، كالطيور، فهذا التعريف غير مانع.

(ومعنى المطرد): كلما وجد التعريف وجد المعرفة، فيكون مانعا.

(ومعنى المنعكس): كلما وجد المعرفة وجد التعريف، فيكون جامعا. فعلى هذا يكون المطرد هو المانع ويكون المنعكس هو الجامع. وهذا الذي فهمه البيجوري من كلام جمهور المنطقيين. ولكن القرافي فسر المطرد بالجامع، وفسر المنعكس بالمانع، والأمر في ذلك سهل، فالكل يشترط أن يكون التعريف جامعا مانعا، أي تكون أفراد مساوية لأفراد المعرفة. ينظر شرح السلم في المنطق، للملوي (1 / 24)، مطبعة محمد علي اصبيح وأولاده، مصر، د ط، 1355هـ.

(2) البرهان في أصول الفقه، للجويني (116/1).

(3) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني أبوبكر، علم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، أقام بالعراق و درس بها مذهب الأشعري على أبي الحسن الباهلي، له تصانيف في أصول الدين وأصول الفقه منها: الحدود في الأصول، ومشكل الحديث وغريبه، توفي مسموماً 406هـ ينظر الطبقات الكبرى للسبكي (52/2).

(4) كتاب الحدود في الأصول، لابن فورك (ص/76)، تحقيق: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الثانية، 2013م.

وبمثل هذا التعريف حده جماعة من العلماء منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني⁽¹⁾ والإمام الشيرازي⁽²⁾ والإمام الباجي⁽³⁾ والكلوذاني⁽⁴⁾(5)، و ذكر إمام الحرمين في البرهان أن الأستاذ أبو بكر بن فورك عرف العلم بقوله: "ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقائه"⁽⁶⁾. وقد انتقد الجويني هذا التعريف فقال في البرهان: "وليس من المقولات في حد العلم أظهر فساداً من هذا؛ فإنه أولاً حد العلم بكيفية العمل وخلق معظم العلوم على أن العلم لا يتأتى به الإحكام دون القدرة، فيلزم من ذلك إدراج القدرة في حد العلم، وإخراجها عن الرأي الذي رآه"⁽⁷⁾.

- (1) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، فقيه مالكي ولد في البصرة سنة 338هـ، وسكن بغداد، كان جيد الاستنباط سريع الجواب، له مصنفات كثيرة منها: إعجاز القرآن، والإنصاف توفي سنة 403هـ. ينظر شجرة النور الزكية، (ص/92)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (221/1).
- (2) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي الشيرازي، أبو إسحاق فقيه شافعي، ألف كتاباً انتفع بها كل من أتى بعده من الشافعية وغيرهم منها المذهب في الفقه، واللمع في الأصول توفي سنة 476هـ تاريخ بغداد، للخطيب (127/6) مطبعة السعادة، مصر، 1349هـ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (268/1).
- (3) سليمان بن خلف الباجي، فقيه أصولي محدث متكلم، أديب كاتب مفسر، ولد بمدينة بطليوس، ورحل إلى المشرق فأقام بمكة ثم انتقل إلى بغداد، من تصانيفه: إحكام الفصول، والمعاني في شرح الموطأ، توفي سنة 474هـ. ينظر شجرة النور الزكية (ص/121)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (252/1).
- (4) محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب الحنبلي، من كبار تلاميذ القاضي أبي يعلى الفراء له مصنفات جليلة منها: التمهيد في أصول الفقه، توفي سنة 510هـ ينظر طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (116/1) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- (5) ينظر التفرير والإرشاد، للباقلاني (174/1) تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ، 1998م، والتمهيد للباقلاني (ص/34) عنى بتصحيحه: رتشد يوسف اليسوعي، المكتبة الشرقية بيروت، 1957م، والحدود في الأصول للباقي (ص/24) تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزغبية، بيروت، 1392هـ 1973م، والتمهيد للكلوذاني (36/1) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1406هـ، 1985م.
- (6) البرهان في أصول الفقه (116/1).
- (7) البرهان في أصول الفقه (116/1).

وقال في الإرشاد: " ولا يصح أيضا تحديد العلم بما يصح من الموصوف به الإحكام؛ فإن العلم بالمستحيلات والقديم والموجودات الباقية لا يصح من الموصوف بها الإحكام، وإنما يندرج تحت ما قاله القائل ضرب واحد من العلوم، وهو العلم بالإتقان والإحكام"⁽¹⁾.

و قد أورد غير واحد من العلماء هذا التعريف ونسبوه إلى ابن فورك⁽²⁾.

و أما المعتزلة فقد اختلفوا في حد العلم:

فقال بعضهم: " إنه اعتقاد الشيء على ما هو به فقط"، وقد نقل هذا الحد عن المعتزلة جمع من العلماء في مصنفاتهم منهم الغزالي وأبطله من وجهين:

الأول: عدم الجمع لذكر كلمة "شيء" لأن العلم يتعلق بالمعدوم، والمعدوم ليس شيئا عند الغزالي.

الثاني: أن الاعتقاد يحصل للمقلد، ويكون اعتقادًا جازمًا، وهو ليس بعالم⁽³⁾. كما أورد أبو الخطاب وأبطله بأن اعتقاد المعتقد قد يحصل عن ظن⁽⁴⁾ وتخمين⁽⁵⁾، وبأن اعتقاد على وزن افتعل، وهذا يقتضي أن لا يعلم الإنسان حتى يوجد من جهته فعل، مع أنه توجد علوم للإنسان بدون وجود فعل من جهته، فالإنسان يحس بالفرح و الألم بدون فعل منه،

(1) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني (ص/12) تحقيق: محمد موسى، و علي عبد المنعم مطبعة السعادة، مصر.

(2) ينظر تبصرة الأدلة للنسفي (8/1) وكشاف اصطلاحات العلوم و الفنون للتهانوي (4/1085)، نشر المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة، 1977م.

(3) ينظر المستصفي، للغزالي (25/1) تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2010م.

(4) الظن هو: الطرف الراجح من التردد بين أمرين الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لكرينا الأنصاري (ص/67)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ، 1991م.

(5) جاء في تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (495/34) دار مكتبة الحياة، بيروت، ط: الأولى 1306هـ : التَّحْمِيْتُ : التَّحْزِيرُ ، وجاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (1 / 183) مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د ط، 2001م: " قال الجوهرى (التَّحْمِيْتُ) القول بالحدس..

فيكون الحد غير جامع؛ لعدم دخول مثل ما ذكرناه من علوم في الحد، وقد أبطها الجويني و أبو يعلى (1) (2).

وقال آخرون: "إنه اعتقاد الشيء على ما هو على غير وجه الظن والتقليد".

وقال آخرون منهم حده: "إنه اعتقاد الشيء على ما هو به إذا وقع عن ضرورة أو دليل".

وقال آخرون: حد العلم اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى معتقده" (3).

علق الجويني على ذلك فقال في البرهان:

"وهذا بَعَدَ تطويل لا يليق بهذا المجموع باطل، باعتقاد المقلد المصمم على عقده، فإنه ليس علمًا عندهم، وإن أنكروا الطمأنينة فيه كانوا مباحثين، فإننا نرى الحشوي من الحنابلة مصممًا على عقد يتعلق بالمعتقد على ما هو به مع إنكاره النظر، ولو نشر بالمنشار لم يَكْغ (4) ولم يرجع، وكيف يتجه إنكار الطمأنينة والكفار مطمئنون إلى كفرهم؟ ومن أنكرك ذلك منهم مع اتفاهم على الإخبار عن طمأنينتهم، وهم الجم الغفير والعدد الكثير الذي لا يحويهم بلد، ولا يحصيهم عدد فقد خرق حجاب الهيبة، واستأصل قاعدة العرف فقد بطل حدهم" (5).

(1) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي (ت485هـ). ينظر تاريخ بغداد، للخطيب (256/2)، وطبقات الحنابلة، لأبي يعلى (139/2).

(2) ينظر التمهيد للكلوذاني (39/1)، والبرهان، للجويني (116/1)، والعدة، لأبي يعلى (79/1) تحقيق: أحمد المباركي، ط: الثانية 1410هـ، 1990م.

(3) ينظر المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار (17/12)، حرر نصه: أمين الخولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، وتبصرة الأدلة، للنسفي (8/1)، وأبكار الأفكار، للأمدى (16/1) تحقيق: محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط: الثانية، 1424هـ، 2004م.

(4) أي: لم يخضع.

(5) البرهان للجويني (92/1).

المطلب الثاني: من ذهب إلى عدم تحديد العلم

وأما من ذهب إلى أنه لا يحد⁽¹⁾ فقد اختلفوا كما ذكرنا - فيما تقدم - إلى فرقتين:

الفرقة الأولى ذهبوا إلى أنه لا يحد لعسره⁽²⁾

ذهب الجويني إلى أنه لا يحد لعسره ، فقال بعد أن زيف التعاريف التي ذكرها عن طوائف من العلماء: " فإن قيل: قد تتبعتم عيون كلام المحققين بالنقض⁽³⁾؛ فما المرتضى عندكم في حقيقة العلم؟ وهل العلم مما تحويه صناعة الحد أم لا؟ فليس كل شيء محدودًا.

قلنا: الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة العلم بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتفضت الحواشي، وضاق موضع النظر، حاولنا مصادفة المقصد جهدنا.

فنقول: الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به، والعلم خالفه في ذلك، ويتميز عنه، والشك⁽⁴⁾ والظن يترددان بين معتقدين، وهو بخلافهما في ذلك، فلا يبقى إلا النظر في عقد يتعلق بالمعتقد على ما هو به من مقلد في ذلك، مع التصميم والاستقرار، مع القطع بأنه ليس علما، والنظر في العلم الحق، وما يتميز به عن عقد المقلد، فليجرد الناظر فكره لمحاولة الميز بينهما، فإن استتب له ذلك فقد أحاط بحقيقة العلم فإن ساعدته عبارة سديدة في الحد حد بها، وإن لم تساعد اكتفى بدرك⁽⁵⁾ الحقيقة، ولم يضر تقاعد العبارة، فليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن حده، ولو فرضنا رفض اللغات، ودروس العبارات،

(1) أي بالحد الحقيقي وهو: عبارة عما يميز الشيء عن غيره بذاتيته، فإن كان مع جميع الذاتيات العامة والخاصة فتام كحد الإنسان بأنه: الحيوان الناطق، وإلا فناقص، كحده بأنه: الجوهر الناطق، أو الناطق فقط. المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للآمدني(ص/69)، تحقيق: حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الثالثة، 1430هـ 2009م.

(2) أي بسبب عسر تصويره بحقيقته؛ إذ لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه، مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل؛ لابن الحاجب(204/1) تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1427هـ 2006م، وشرح المحلي على جمع الجوامع(160/1) مع حاشية البناني.

(3) **النقض:** تخلف المدلول أو الحكم عن الدليل أو العلة، **والمناقضة لغة:** إبطال أحد الشئيين بالآخر، **واصطلاحا:** منع بعض مقدمات الدليل أو كلها مفصلا. الحدود الأنيقة والتعاريف الدقيقة (ص/83)

(4) **الشك:** ما استوى طرفاه. المصدر السابق (ص/68)

(5) **الإدراك:** تمثل حقيقة المدرك يشاهدها بما به يدرك بالآخر. المصدر السابق (ص/67)

لاستقلت العقول بدرك المعقولات، وإيضاح ذلك بالمثال: أن ذا العقل يدرك حقيقة رائحة المسك ولو رام أن يصوغ عبارة عنها لم يجدها" (1).

ووافقه في ذلك الغزالي فقال: " يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس (2) والفصل الذاتي (3)، فإننا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء، بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها، فلو أردنا أن نحد رائحة المسك، أو طعم العسل، لم نقدر عليه، وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز، ولكننا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال (4)" (5).

والذي يظهر من كلام إمام الحرمين والغزالي: أنهما منعا تحديد العلم بالحد الحقيقي لا تعريفه مطلقاً بل كل منهما جوز تعريفه بالتقسيم والمثال، وممن قال بذلك أيضاً القشيري (6)(7).

(1) البرهان في أصول الفقه (25/1).

(2) عبارة عن أعم كليين مقولين في جواب ما هو كالحَيوان بالنسبة إلى الإنسان. المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للأمدى (ص/68).

(3) عبارة عما يقال على كلي واحد قولاً ذاتياً كالناطق بالنسبة إلى الإنسان. ينظر المصدر نفسه.

(4) القسمة: نوع من التعريفات تعني: تجزئة الشيء إلى أنواعه، أو تحليله إلى عناصره كأن تقول: الكلمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الاسم والفعل والحرف؛ فإننا بهذا نكون قد جزأنا الكلمة إلى أنواعها الثلاثة المذكورة والمثال: نوع آخر من التعريفات، ويكون يذكر مصداق من مصاديق الشيء المعروف كقولنا: الإنسان مثل محمد وخالد وعبد الله ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (47/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1424هـ، 2004م، والمنطق ومناهج البحث، تأليف: المجمع العلمي الإسلامي (ص/51)، وآداب البحث والمناظرة، لمحمد الشنقيطي (ص/41).

(5) ينظر المستصفى، للغزالي (25/1).

(6) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، فقيه أصولي، متكلم مفسر؛ قرأ الفقه على أبي بكر الطوسي، والأصول على ابن فورك من أشهر مصنفاة: الرسالة، توفي بنيسابور سنة 465هـ. ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (157/2) تحقيق: عبد الله الجبوري، الإرشاد، بغداد، ط: الأولى، 1392هـ 1972م.

(7) ينظر البحر المحيط للزركشي (53/1).

الفرقة الثانية: ذهبوا إلى أنه لا يمكن تحديده لأنه ضروري⁽¹⁾.

وأما الفرقة الثانية الذين قالوا لا يمكن تحديده لأنه ضروري فمنهم: السبكي "الوالد"⁽²⁾، والإمام الرازي⁽³⁾، واحتج على أنه ضروري من وجهين:

الأول: أنا نتصور العلم فلا يخلو: إما أن يكون تصوره ضروريا، أو كسبيا⁽⁴⁾ لضرورة الحصر، والثاني باطل؛ لاستلزامه الدور⁽⁵⁾ فإن ما سوى العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره يلزم الدور فيتعين الأول.

وأجيب: بأن توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره، لا على تصوره فلا دور⁽⁶⁾.

(1) ينظر المحصول في أصول الفقه للرازي(85/1) تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل؛ لابن الحاجب(204/1)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للتاج السبكي(264/1) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

(2) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، القاضي تقي الدين أبو الحسن السبكي، الأصولي المتكلم، صاحب الفنون المتعددة من آثاره: الإبهاج في شرح المنهاج، وصل فيه إلى مسألة: مقدمة الواجب، وأكمله ابنه: تاج الدين، والتحقيق في مسألة التعليق وغيرهما، توفي سنة 756هـ ينظر طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي(139/10)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(37/3).

(3) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن عي التيمي البكري الرازي، الملقب بفخر الدين، فقيه شافعي أصولي متكلم نظار مفسر، ولد سنة 544 هـ، له عدة تصانيف منها: أساس التقديس في علم الكلام، والمحصل في أصول الفقه، توفي يوم عيد الفطر سنة 606 هـ بمدينة هراه، ودفن في الجبل المقابل لقرية مزداخان - بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال ينظر طبقات الشافعية الكبرى(81/8)، والفتح المبين، للمراغي (45/2).

(4) العلم الضروري: ما يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب، وأما المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال، أي المحصل وهو النظري المنسوب إلى النظر ينظر كتاب الحدود في الأصول، لابن فورك(ص/77) نزهة الثقلين في رياض إمام الحرمين، لعبد الرحمن البوصيري (ص/26)، رسالة ماجستير مرقونة بالجامعة الأسمرية الإسلامية، اعداد الطالب: عبد السلام الماعزي، العام الجامعي، 1434هـ.

(5) الدور: ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوحية العلية وجودا وعدما الحدود الأنيقة (ص/82).

(6) الردود والنقود للبايرتي(124/1) تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ط: الأولى، 2005م.

وقرر ذلك الأصفهاني⁽¹⁾ فقال:

"توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره، لا على تصور العلم بغيره، وحصول نفس العلم لا يتوقف على العلم بغيره، بل تصور العلم يتوقف على العلم بغيره فلا دور"⁽²⁾.
الثاني: أن علمنا بوجودنا ضروري؛ فإن هذا التصديق - وهو أنا عالم بوجودي- ضروري، والعلم أحد تصورات هذا التصديق⁽³⁾؛ فيلزم أن يكون العلم ضرورياً⁽⁴⁾.
وأجيب عنه: أن الضروري حصوله ولا نزاع في ذلك، وإنما هو في تصوره وضرورية حصوله لا يستلزم ضرورة تصوره⁽⁵⁾.
ولهذا الوجه تقرير آخر: وهو أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة، والعلم بوجوده علم خاص، وإذا كان العلم الخاص ضرورياً كان العلم ضرورياً⁽⁶⁾.
الترجيح: وأخيراً أقول المجوزون لتعريف العلم هم الأكثر، وقد ذكروا له حدوداً لعل أقربها: "إنه صفة توجب تميزاً لا يحتمل النقيض"⁽⁷⁾

(1) شمس الدين أبو التناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، مفسر، عالم بالعقليات. ولد وتعلم في أصفهان. ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية. وانتقل إلى القاهرة فينبى له الأمير: "قوصون" الخانقاة بالقرافة، ورتبه شيخاً فيها، فاستمر إلى أن مات بالطاعون في القاهرة سنة 749هـ، من كتبه: "البيان في شرح مختصر ابن الحاجب"، و"بيان معاني البديع لابن الساعاتي". ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (94/3).

(2) في بيان المختصر للأصفهاني (42/1) تحقيق: محمد مظهر، مركز البحث العلمي بجامعة الإمام بن سعود، ط: الأولى، 1406هـ.

(3) التصور عبارة عن حصول صورة مفردة ما في العقل، كالجوهر والعرض ونحوه، وأما التصديق: فعبارة عن حكم العقل بنسبة بين مفردين إيجاباً أو سلباً على وجه يكون مفيداً كالحكم بحدوث العالم، ووجود الصانع. ينظر: المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (ص/65).

(4) لأن ما يتوقف على الضروري ضروري. ينظر: أبحاث الأفكار للآمدي (77/1)

(5) الردود والنقود للبايرتي (126/1)

(6) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص/13) وما بعدها.

(7) ينظر: مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام للقاضي البيضاوي (254/1) تحقيق: حسن بن عبد الرحمن الحسين، دار الضياء الكويت، 1436هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً كثيراً أن وفقني لإتمام هذا البحث في صحة وعافية لم يمسنني سوء طيلة الفترة التي قضيتها في إعدادة.

هذا ويجدر بي - وقد أنهيت هذه الورقات التي تُعنى بدراسة حد العلم دراسة أصولية مقارنة بين آراء جمهور الأصوليين - أن أخص بعضاً من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، جريا على عادة الباحثين، فأقول: إن من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

• المصطلح الفني أداة أساسية من أدوات البحث العلمي، وقد يعد لهذا جزءاً من المنهج الذي تكتمل به شخصية كل علم من العلوم، ولا يسع الدارس المبتدئ أن يمضي في دراسة أي علم أو أن يفهم كتاباً واحداً فيه على نحو دقيق دون الإلمام بمصطلحاته الأساسية، ولا شك أن المراد بالمصطلحات والتعريفات تصوير المعاني وانتقاشها في الأذهان، وبالتالي فهمها، أو البناء لعملية فهمها.

• البحث في تحديد المصطلحات وبيان ما تحتها من المعاني خير سبيل لتفادي بعض الأغلاط المبنية على سوء فهم بعض العبارات، فقد تقرر في غير علم أن الاشتراك في المعاني مثلاً قد يوقع في سوء الاستنتاج، ولذا يحسن بيان المعاني المرادة في الاستدلالات لتتضح النتائج.

• الاختلاف سنة جارية، ولا يلزم من عدم اتفاق أهل العلم على تعريفات موحدة إبطال التفصيل والتدقيق في التعريف، فنحن نعلم أن الحق ثابت وإن اختلف فيه الناس، فكذلك حقائق الأشياء المعرفة ثابتة وإن اختلف تعريف الناس لها، وقطعاً ليست كل التعريفات خاطئة. فمثلاً العلم له حقيقة، اختلف التعبير عنها، وكل سلك مسلوكاً خاصاً في ذلك على حسب أصوله، وقطعاً ليست كلها صحيحة لتناقضها في بعض الأحيان، لكن في البعض الآخر تكون صحيحة مكتملة لبعضها البعض.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم وآل بيته أجمعين.

مسلاتة/ لواتة

صبيحة يوم الاثنين 05 من شهر ذي الحجة 1438 هـ

الموافق 2017/08/27م

كتبه راجي عفو ربه (أبو الليث هشام بن عمران العربي)

المصادر والمراجع

أبكار الأفكار، لسيف الدين أبو الحسن علي الآمدي (ت: 631هـ) تحقيق: محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط: الثانية، 1424هـ، 2004م .

الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبو الحسن علي الآمدي، (ت: 631 هـ) تحقيق: عبد الله الشهراني وآخرين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط: الأولى 2012م

آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، شركة المدينة للطباعة جدة. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: محمد يوسف، وعبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر.

الإسعاد في شرح الإرشاد، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيعة (ت: 662هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بسرور وعماد السهيلي، دار الضياء، الكويت، ط1، 1435هـ، 2014م.

حرف الباء

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، 1413هـ.

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لحسن اليوسي (ت: 1102هـ) تحقيق حميد حماني اليوسي، مطبعة الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، المغرب 2003م..

البرهان في أصول الفقه، للجويني (ت: 478هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة: ط: الرابعة، 1997م

بيان معاني البديع، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: 749هـ) تحقيق: حسام الدين بوعمارة، رسالة دكتوراه مرقونة بجامعة أم القرى العام الجامعي 1405هـ 1984م.

حرف التاء

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1306هـ.

تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، مطبعة السعادة، مصر، 1349هـ

تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، (ت: 517 هـ)، دار الفكر، ط: الثانية، 1399 هـ. التحقيق والبيان في شرح البرهان، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 618 هـ)، تحقيق: علي البسام، دار الضياء، ط: الأولى، 2011 م. التقريب والإرشاد "الصغير" لأبي بكر الباقلائي (ت: 403 هـ) تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، 1418 هـ 1988 م. التمهيد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: 510 هـ)، تحقيق: مفيد أبو عميشة، محمد إبراهيم، مكتب البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، 1406 هـ. التمهيد لأبي بكر الباقلائي (ت: 403 هـ) عنى بتصحيحه: رتشارد يوسف اليسوعي، المكتبة الشرقية بيروت، 1957 م.

حرف الحاء

حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح "تنقيح الفصول للقرافي" لمحمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393 هـ)، مطبعة النهضة تونس، ط: الأولى، 1341 . حاشية التفتازاني (ت: 791 هـ)، على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (ت: 756 هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1403 هـ. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لتركيا الأنصاري (ت: 926 هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ، 1991 م. الحدود، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ) تحقيق: نزيه حماد، ط: مؤسسة الزغبى، الأولى 1973 م.

حرف الراء

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (ت: 771 هـ) تحقيق على معوض، عادل عبد الموجود، ط: دار عالم الكتب، الأولى، 1999/1419 م.

حرف الشين

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف (ت: 1630 هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط: الأولى سنة 1349 هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت: 1089 هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر.

شرح السلم في المنطق، للملوي ، مطبعة محمد علي اصبيح وأولاده، مصر، د ط، 1355هـ.
شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ت: 982هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ، العبيكان ، ط :
الثالثة، 2009م.

شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب
شرح المحلي على جمع الجوامع ، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ) ط :
دار إحياء الكتب العربية، مع حاشية البناني.
شرح تنقيح الفصول، للقرافي تحقيق: طه عبد الرؤف، دار الفكر، ط: الأولى 1973م.

حرف الطاء

طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه (ت: 851 هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة
الدينية.

طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (ت: 771 هـ) ، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح
الحلو، عيسى البابي الحلبي، 1383هـ-1964م.
طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى (ت: 527هـ)، دار المعرفة بيروت .

حرف العين

العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين أبو يعلى الفراء (ت: 458هـ) تحقيق: أحمد المباركي
، مؤسسة الرسالة، الثانية 1990م.

حرف الفاء

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين دمج
وشركاؤه، بيروت لبنان، ط: الثانية 1394-1974م

حرف الكاف

كتاب الحدود في الأصول "الحدود والمواضعات" لأبي بكر محمد بن الحسن ابن فورك
الأصبهاني، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، تونس،
ط: الثانية 2013م.

كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ، لمحمد علي الفاروقي التهانوي ، نشر المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، 1977م

حرف الميم

- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، لسيف الدين الأمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الثالثة 2009م.
- المحصول في علم الأصول للرازي (ت: 606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، دار السلام، ط: الأولى 2011م .
- مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب (ت: 646هـ) (تحقيق: نذير حمادو ، ط: دار ابن حزم، الأولى، 1427-2006م.
- المستصفي من علم الأصول للغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2010م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ) الناشر المكتبة العلمية بيروت.
- مصطلحات أصولية في الرسالة للإمام الشافعي، لإدريس الفاسي الفهري (ص/24) رسالة جامعية نال بها صاحبها دبلوم الدراسات العليا في شعبة الإسلاميات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس العام 1989/1988م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر كحالة (ت: 1408 هـ) الناشر مكتبة المتنبي، بيروت، ودار صادر للتراث، بيروت، 1957/1376.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل "قسم الشرعيات" للقاضي عبد الجبار (ت415هـ) أشرف على إحيائه/ طه حسين، وحرر نصه/ أمين الخولي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زاده (ت: 968هـ) تحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، مطبعة الاستقلال الكبرى .
- المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1988م.

المنطق ومنهج البحث، تأليف: المجمع العلمي الإسلامي، مؤسسة البلاغ، ط: الأولى، 1411هـ .

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العُلَيْمي المقدسي الحنبلي (ت: 928هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط: دار صادر 1997م.

حرف النون

نزهة الثقلين في رياض إمام الحرمين، لعبد الرحمن البوصيري (ت: 1354هـ)، رسالة ماجستير مرقونة بالجامعة الأسمرية الإسلامية، اعداد الطالب: عبد السلام الماعزي، العام الجامعي، 1434هـ.

حرف الواو

وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان (ت: 608 هـ)، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر، بيروت، 1968 م الوفيات لأبي العباس أحمد الشهير بـ"ابن قنفذ" (ت: 809هـ)، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الرابعة 1403 هـ / 1983 م.

الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت: 513هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الرسالة، ط: الأولى ، 1420هـ.

الوافي بالوفيات لصالح الدين الصفدي (ت: 764هـ)، دار النشرات الإسلامية، ألمانيا، ط: الثانية، 1381هـ 1962 م .